# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد ( ١٧ )
السنة الثالثة المجلد الرابع
جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذكوان البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي


العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١



الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١



البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

## دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

# محتوى العدد (١٧) المجلد الرابع


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حياتهم ومصنفاتهم | أ.م.د. عبدالزهره عوده لعيبي | ٨ |
| ٢ | تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء«حد القذف مثالاً» | م.د.محسن هيجان عبد الله | ٢٢ |
| ٣ | التشبيهية في شعر الإمام الشافعي«مقال مراجعة» | م. د. عمر علي غالب صالح | ٣٤ |
| ٤ | حُجِّيَّةُ الحديث الصحيح عند البهودي في صحيح الكافي | م. د. إياد عودة عليوي | ٤٤ |
| ٥ | علم الانساب في الاندلس دراسة تاريخية | م.د عمر عامر حسين | ٥٨ |
| ٦ | التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب « دراسة ميدانية في مدينة بغداد» | الباحثة خالده چلوب شمام<br>أ.م. ماجدة شاكر مهدي | ٦٨ |
| ٧ | أثر الهزائم العسكرية على الانتاج الفكري في الأندلس<br>«٤٨٤-٦٣٢هـ/١٠٩٢-١٢٣٤م» | آلاء فاضل جاسم العبادي<br>أ. م مهند راضي حسن | ٨٢ |
| ٨ | دلالات الجموع في كتاب الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة<br>للشيخ جواد بن عباس الكربلائي «ت ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م» | الباحثة: صفاء جمعة حسين<br>أ.م. د. زينة كاظم محسن | ٩٨ |
| ٩ | أساليب النصر الإلهي في القرآن الكريم وتجلياته في النهضة الحسينية | م. د. تماضر محمد مؤنس | ١١٠ |
| ١٠ | العلاقة الارتباطية بين استراتيجيات الترويج في التسويق المعاصر ومراحل دورة حياة المنتوج السياحي | نشوان خضير فنوش<br>أ. م.د. احمد مجيد حميد | ١٢٦ |
| ١١ | كيفية مواجهة الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تعانيها المراءة الموظفة في جامعة ديالى | م.د علي إسماعيل زيدان<br>م. غدير خليل عبد الأمير | ١٣٨ |
| ١٢ | تقويم أداء مدرسي ومدرسات اللغة العربية للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات المستقبل | م. عزت محسن خليفة | ١٤٦ |
| ١٣ | تأثير وحدات تعليمية مبنية على انموذج أنتوستل في تعلم دقة مهارة التصويب بكرة اليد للطلاب | م. نادية مهدي محمد<br>م. م. رسل مهدي محمد | ١٦٦ |
| ١٤ | التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ | الباحثة:عقيلة عبد الكريم عبد<br>أ. د. مسلم كاظم عيدان | ١٧٨ |
| ١٥ | الايرادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوءمناقشات مجلس النواب العراقي١٩٣٣-١٩٣٩ | م. حسن غانم عبد ردن | ٢٠٠ |
| ١٦ | الضبط السلوكي في التعليم من منظور قرآني دراسة تفسيرية تربوية في مفهوم الرقابة الذاتية | م.د. عبد القادر حسين صلبي | ٢١٤ |
| ١٧ | الإمام علي(عليه السلام) ودوره الثقافي والأخلاقي في معالجة ظاهرة الفقر | مصطفى هاشم سعد سواعد<br>الدكتور سيد علي رضا واسعي | ٢٢٨ |
| ١٨ | معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع «الهبة أنموذجًا» | م.م. زينب حسين عبيد | ٢٥٢ |
| ١٩ | الاساليب التربوية المثالية للأبناء في السنة المطهرة | م. م. حسام صبر عبد السادة | ٢٦٠ |
| ٢٠ | أثر استخدام استراتيجية التعلم النشط في تدريس التربية الفنية لدى طلاب المتوسطة في محافظة ديالى | م. حلا عبد الحسين ناصر | ٢٧٦ |
| ٢١ | مشاكل ومعوقات تدريس مادة التربية الفنية لتلاميذ المراحل الابتدائية<br>من وجهة نظر المعلمينفي محافظة ديالى | م. م. زينة ستار احمد<br>عقيل غازي عبد الحسن | ٢٨٨ |
| ٢٢ | أبنية الأفعال في سورة يونس | م. م. ليلى مجيد كاظم | ٣٠٤ |
| ٢٣ | التحولات السياسية في العصر العباسي الأول: من الخلافة إلى السلطنة | م.م وعد خطاب عمر<br>م.م هبة هاني ياسين | ٣١٢ |
| ٢٤ | الشخصيّة والحدث العجائبيّ في رواية «التطريز بخيط أسود» | م. م. سعاد جبير حميدي | ٣٢٢ |
| ٢٥ | المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئةعن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة | م. م. مؤيّد فالح حسن | ٣٣٤ |
| ٢٦ | السخرية السوداء والسياسية عند ازهر جرجيس في المجموعة القصصية «فوق بلاد السواد» | م. م. مهدي خالص امين | ٣٤٤ |
| ٢٧ | الدلالة البلاغية في المعجم الاشتقاقي المؤصل دراسة في العلاقة بين الألفاظ والمعاني | م.م. هدى جلود هلال | ٣٥٦ |
| ٢٨ | توظيف علم البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعيفي دراسة تراكيب الآيات القرآنية «دراسة موضوعية معاصرة» | م. م. سرى أحمد بدر محمد | ٣٦٤ |
| ٢٩ | التنظيم الأنفعالي لدى معلمات رياض الاطفال وعلاقته بالأبداع التربوي في الأنشطة الصفية | م.م. مها صبري عطوان | ٣٧٦ |
| ٣٠ | الموانع الشخصية لتولي المناصب الادارية في الدولة العربية الاسلامية «١-٣٣٤هـ» | م. م. ميثم محمد عبد الحسين<br>أ. د. جابر رزاق غازي | ٣٨٦ |
| ٣١ | المفارقة في شعر الشاب الظريف «دراسة اسلوبية» | م. م. نبراس كاظم ابراهيم | ٤٠٤ |
| ٣٢ | الآثار الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ)نماذج مختارة «جمعاً ودراسة» | م. م. أزهر طه خلف عكيل | ٤١٦ |
| ٣٣ | Examining the Use of Cohesive Devices in Conclusion Sections of Students' Term Papers | Muthana Najeeb Hameed<br>Luma Jasim Mohammed<br>Luwaytha Salah Habeeb | ٤٢٨ |

# المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي
## دراسة مقارنة

م. م. مؤيّد فالح حسن الجواري
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز الوزارة
دائرة الإعمار والمشاريع

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يشهد العالم تطورًا غير مسبوق في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تدخل في مختلف ميادين الحياة اليومية والاقتصادية والقانونية. ومع هذا التطور، برزت إشكالية جديدة تتعلق بمدى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، خصوصًا عندما تعمل هذه الأنظمة باستقلال عن الإرادة البشرية يسعى هذا البحث إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في نطاق الذكاء الاصطناعي، واستجلاء موقف التشريعات المقارنة من تحديد من يتحمل تبعة الضرر هل هو المنتج، المبرمج، المستخدم، أم النظام ذاته؟ اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات الأوروبية والعربية، وبخاصة القانونين الفرنسي والعراقي، مع الاستعانة ببعض الاجتهادات القضائية الحديثة ذات الصلة خلصت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل كيانًا قانونيًا مغايرًا يستلزم إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، واقتراح نظام قانوني خاص للمسؤولية عن الأضرار الرقمية يتلاءم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، الأضرار الرقمية، التعويض، القانون المقارن .

**Abstract:**
**The world is witnessing unprecedented advancements in artificial intelligence colleges, which are impacting various fields of daily life, including economic and legal spheres. With this development, and the emergence of new financial systems, the issue of civil liability arises from the insistence of creditors on the use of Islamic AI. These systems inevitably operate independently of human will. This research seeks to reduce the legal basis of civil liability within the scope of artificial intelligence and to clarify the position of real estate legislation regarding who bears the cost of damages: the product itself or the system? The research employs a comparative analytical approach between European and Arab legislation, particularly the laws of the Kingdom and Iraq, with the assistance of some relevant recent judicial interpretations. The study concludes that artificial intelligence represents a legal entity that necessitates a review of the rules.**
**Keywords: Civil liability, artificial intelligence, digital damages, compensation, law.**

المقدمة:
يشهد العالم في العقدين الأخيرين ثورة علمية غير مسبوقة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت الأنظمة الذكية تؤدي مهامًا كانت في الماضي حكرًا على الإنسان وحده. وقد شملت تطبيقات هذه الأنظمة مجالات متعددة مثل الطب، والمرور، والصناعة، والخدمات القانونية، وحتى القضاء والتحكيم الإلكتروني ومع توسع هذه التطبيقات، ظهرت إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تنتج عن تصرفات هذه الأنظمة، لاسيما عندما تتصرف دون تدخل مباشر من الإنسان. فمن المسؤول إذًا عن الأضرار التي يحدثها نظام ذكي مستقل؟ هل يُسأل المبرمج؟ أم المستخدم؟ أم تُسند المسؤولية إلى النظام ذاته باعتباره كيانًا مستقلًا؟ لقد دفعت هذه التساؤلات الفقهاء والمشرّعين إلى إعادة النظر في قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية في ضوء الذكاء الاصطناعي ولأهمية هذا الموضوع، جاء هذا البحث بعنوان:( المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة

عن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة)

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المجالات الحساسة، وضرورة حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار المحتملة التي قد تنتج عن أخطائه التقنية أو التلقائية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني واضح ينظم المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي، لكونه كيانًا غير بشري يتمتع بقدرات تحليلية وتنفيذية مستقلة عن إرادة الإنسان.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة في القانونين العراقي والفرنسي، ومقارنة الاتجاهات الحديثة في القضاء الأوروبي والعربي.

المبحث الأوّل:

ماهية الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية:

إن أولى الخطوات في دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي تتمثل في تحديد ماهية هذا الكيان التقني الجديد الذي أخذ يفرض وجوده في مختلف مجالات الحياة المعاصرة. فالقانون لا يمكن أن يضع إطارًا للمسؤولية دون أن يتعرف على طبيعة الشيء محل المسؤولية. ومن هنا، سنبحث في هذا المبحث المفهوم الفني والقانوني للذكاء الاصطناعي، ثم ننتقل إلى تحديد طبيعته القانونية وموقعه ضمن الأشخاص في القانون المدني.

أولًا–مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي:

ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) لأول مرة سنة ١٩٥٦ في مؤتمر «دارتموث» بالولايات المتحدة، عندما اقترح العالم جون مكارثي (John McCarthy) هذا المصطلح للدلالة على قدرة الآلة على محاكاة التفكير البشري. ومنذ ذلك الحين، تطور المفهوم ليشمل جميع الأنظمة التي يمكنها التعلم من البيانات واتخاذ قرارات ذاتية دون تدخل مباشر من الإنسان(١)، وفي الوقت المعاصر، لم يعد الذكاء الاصطناعي محصورًا في الروبوتات أو الحواسيب الذكية، بل شمل برامج المحادثة، وأنظمة التنبؤ، والمركبات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة، وأنظمة تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية من الناحية القانونية، يثير الذكاء الاصطناعي سؤالًا جوهريًا: هل يمكن اعتباره شخصًا قانونيًا أم مجرد أداة تقنية في يد الإنسان؟ فالتمييز بين هذين الاتجاهين ليس مجرد مسألة نظرية، بل يؤثر مباشرة على تحديد المسؤولية المدنية عند وقوع الضرر يرى جانب من الفقه أن الذكاء الاصطناعي يُعد امتدادًا لإرادة الإنسان الذي صمّمه أو شغّله، وبالتالي فإن الأضرار التي تصدر عنه تُنسب إلى الإنسان، شأنه شأن الأدوات أو الأجهزة التي يستعملها(٢) بينما يرى جانب آخر من الفقه المعاصر أن الذكاء الاصطناعي قد بلغ من الاستقلالية درجة تؤهله؛ لأن يُعامل بوصفه كيانًا قانونيًا مميزًا، له ذمة مالية مستقلة، شأنه شأن الشخص المعنوي(٣)، وبين هذين الاتجاهين، ظهر رأي ثالث أكثر اعتدالًا، يذهب إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص للمسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، يجمع بين فكرة الخطأ البشري وفكرة المخاطر التقنية، بحيث لا يُعفى الإنسان من المسؤولية تمامًا، ولا يُحمَّل النظام الذكي كامل التبعة(٤).

ثانيًا:الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وموقعه في نظر القانون المدني.

من الصعب حتى الآن إسناد صفة «الشخصية القانونية» للذكاء الاصطناعي بمعناها الكامل؛ لأن القانون يشترط لقيام الشخصية القانونية الذمة المالية والاستقلال والإرادة القانونية، وهي خصائص لا تتوافر في الأنظمة الذكية إلا جزئيًا ففي القانون المدني العراقي، نصت المادة (٤٦) على أن «الشخص الاعتباري يتمتع بالحقوق والالتزامات في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله»، وهو ما لا يمكن تطبيقه حرفيًا على الذكاء الاصطناعي لعدم وجود إرادة بشرية مؤسِّسة له بالمعنى القانوني التقليدي(٥)، أما في الفقه الفرنسي، فقد ظهرت اتجاهات جديدة منذ عام ٢٠١٧ تدعو إلى منح الذكاء الاصطناعي «شخصية إلكترونية» (Personnalité électronique) لتسهيل تحديد المسؤولية عنه، وقد ناقش البرلمان الأوروبي هذا المقترح ضمن تقرير لجنة الشؤون القانونية حول «القانون المدني في مجال الروبوتات»(٦) إلا أن هذا المقترح قوبل بانتقادات حادة، إذ رُئي أنه قد يؤدي إلى إعفاء الإنسان من المسؤولية أو إلى إضعاف حماية المضرور، لأن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك أموالًا يمكن التنفيذ عليها لتعويض الضرر(٧)، ويرى الباحث في ضوء ذلك أن الاتجاه الأمثل يتمثل في اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة تقنية مستقلة جزئيًا، بحيث تبقى المسؤولية في النهاية على عهدة الإنسان الذي صمّم أو شغّل النظام، مع إمكانية إنشاء نظام تأمين خاص لتغطية الأضرار الناشئة عنه إن الإقرار بوجود نوع من الاستقلال للذكاء الاصطناعي لا يعني منحه الشخصية القانونية، بل هو اعتراف بواقعية قانونية جديدة تفرضها التكنولوجيا الحديثة، مما يستدعي تطوير نظرية «المسؤولية عن الأشياء الخطرة» لتشمل الذكاء الاصطناعي ضمنها(٨).

خلاصة القول: هذا المبحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل كيانًا قانونيًا فريدًا يتجاوز المفاهيم التقليدية للأشخاص في القانون المدني. فهو ليس آلة جامدة ولا شخصًا قانونيًا كامل الأهلية، بل هو نظام نصف مستقل يتفاعل مع البيئة المحيطة بقرارات ذاتية وعليه، فإن تحديد طبيعته القانونية يجب أن يقوم على التوازن بين مبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي ومبدأ المخاطر التقنية، تمهيدًا لوضع إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية عن أفعاله.

## المبحث الثاني

## المسؤولية المدنية التقليدية وحدود تطبيقها على الذكاء الاصطناعي

تُعد المسؤولية المدنية الركيزة الأساسية لحماية الحقوق الخاصة من الأضرار التي تصيبها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. وقد نظّم المشرّع العراقي، شأنه شأن غالبية التشريعات، أحكام المسؤولية المدنية على أساسين رئيسين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية غير أن التطور التقني الهائل الذي أفرزه الذكاء الاصطناعي جعل هذه القواعد التقليدية غير كافية أحيانًا لاستيعاب طبيعة الأضرار الناتجة عنه، بسبب استقلاليته وقدرته على اتخاذ القرار دون تدخل بشري مباشر ومن هنا، يتعين بحث مدى قابلية المسؤولية المدنية التقليدية للتطبيق على حالات الضرر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مع بيان ما تواجهه من صعوبات عملية وقانونية.

أولًا– المسؤولية العقدية وحدود تطبيقها على الذكاء الاصطناعي: تقوم المسؤولية العقدية على إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه القانوني، سواء بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ، مما يسبب ضررًا للطرف الآخر(٩) ، ويُشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة عناصر هي:

١ . وجود عقد صحيح بين الطرفين.

٢ . إخلال أحدهما بالتزام ناشئ عن العقد.

٣ . حصول ضرر للطرف الآخر نتيجة هذا الإخلال.

أن تطبيق هذه القواعد على الذكاء الاصطناعي يثير إشكالية معقدة؛ إذ إن النظام الذكي لا يُبرم عقدًا بذاته، بل يُستخدم كوسيلة لتنفيذ الالتزامات بين البشر ففي حالة حدوث ضرر بسبب خطأ في أداء النظام (كخلل في خوارزمية تحليل بيانات طبية أو قرار مالي آلي)، فمن المسؤول؟ هل هو المبرمج الذي وضع الشيفرة؟ أم المستخدم الذي فعّل النظام؟ أم الشركة المنتجة(١٠)؟ يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين المستخدم ومطور النظام تظل علاقة عقدية، وأن المبرمج أو الشركة المنتجة يتحملان مسؤولية تقصيرية أو عقدية عن الإخلال بالتزاماتها بمراعاة معايير السلامة وجودة الأداء(١١). ويؤيد هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسي، حيث اعتبر أن المسؤولية يمكن أن تقوم على أساس الخطأ المفترض في حال إخلال المنتج بالتزامه بضمان سلامة المنتجات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، خاصةً تلك التي تتسم بالاستقلالية الذاتية وقدرتها على اتخاذ قرارات متغير(١٢). ير أن هذا الاتجاه يصطدم بمفهوم "الخطأ" ذاته، إذ إن الخطأ في الأنظمة القائمة على التعلم الآلي لا يكون بالضرورة نتيجة إرادة بشرية مباشرة، بل قد يكون ناتجًا عن خوارزميات تتطور ذاتيًا من خلال التعلم المستمر؛ لذلك فإن بحث المسؤولية المدنية عند تطبيقها في هذه الحالات يقتضي تحديد معيار دقيق يُبيّن مدى تدخل العنصر البشري في حدوث الضرر من عدمه، وتكييف هذا المعيار وفقًا للنظام القانوني الواجب التطبيق على الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: المسؤولية التقصيرية وتحديات تطبيقها على الذكاء الاصطناعي.

تُعد المسؤولية التقصيرية أكثر شمولًا من العقدية؛ لأنها تقوم على الإخلال بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، وقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن «كل فعل سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» غير أن تحديد "من ارتكب الفعل" يصبح معقدًا في حالة الذكاء الاصطناعي، إذ إن الفعل الضار قد لا يصدر من إنسان، بل من نظام آلي يعمل بشكل مستقل وبذلك، يثور التساؤل: هل يمكن مساءلة الإنسان عن فعل لم يصدر عنه مباشرة؟ يرى الفقه التقليدي أن الشخص لا يُسأل إلا عن أفعاله أو عن أفعال من هو تابع له، كالمسؤولية عن فعل التابع أو الحيوان أو الشيء الخطِر(١٣)، وبالقياس، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يُعامل كـ شيء خطر في يد الإنسان، فتُطبق عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء الخطرة، خاصة إذا كان النظام ذا قدرة على اتخاذ قرارات قد تفضي إلى ضرر(١٤)، وقد أخذت بعض التشريعات الأوروبية بهذا الاتجاه؛ إذ نصّ التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١٩/٧٧٠ على أن مزود خدمات الذكاء الاصطناعي يُسأل مدنيًا عن الأضرار الناشئة عن عيوب الأداء أو الإخلال بسلامة النظام(١٥)، لكن رغم ذلك، تواجه المسؤولية التقصيرية في هذا المجال عدة صعوبات، أبرزها:

١ . صعوبة إثبات الخطأ: لأن السلوك الخاطئ قد يصدر عن النظام نفسه وليس عن الإنسان

٢ . صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخلل في الذكاء الاصطناعي والضرر الواقع على المتضرر

غياب نصوص قانونية صريحة في معظم التشريعات العربية، ومنها العراقي، لتنظيم هذه الحالات وبناءً على ذلك، يُقترح تبنّي نظام مزدوج للمسؤولية تحميل الإنسان (المنتج أو المستخدم) المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر، مع إنشاء صندوق تأمين خاص بالأضرار التقنية لتعويض المضرورين عند استحالة تحديد الفاعل البشري(١٦).

خلاصة القول:

يتبين من هذا المبحث أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، ليست كافية لمعالجة الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي فالطبيعة المستقلة للنظام الذكي تضعف من إمكانية تطبيق نظرية الخطأ

الشخصي، وتجعل العلاقة السببية بين الفعل والضرر غامضة في كثير من الحالات ولذلك، أصبح من الضروري إعادة صياغة الأسس القانونية للمسؤولية بما يتلاءم مع خصائص الأنظمة الذكية، وهو ما سيتناوله في القفرة التالية.

المبحث الثالث:

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي

أبرز التطور التقني في مجال الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية غير مسبوقة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي يسببها هذا النوع من الأنظمة ففي الوقت الذي يقوم فيه النظام الذكي باتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل بشري مباشر، يثور التساؤل حول من يتحمل التبعة القانونية لتلك القرارات هل هو المبرمج الذي صمّم الخوارزمية؟ أم المستخدم الذي فعّل النظام؟ أم أن الذكاء الاصطناعي ذاته يمكن أن يكون محلًا للمسؤولية؟ وتتنوّع الاتجاهات الفقهية بين من يرى ضرورة التمسك بالنظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطأ، ومن يقترح تبنّي مسؤولية موضوعية قائمة على المخاطر، فيما يذهب فريق ثالث إلى ضرورة ابتكار نظام قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يتجاوز التصورات الكلاسيكية.

أولًا: النظرية التقليدية في الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

تُعد نظرية الخطأ الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ومعظم التشريعات المقارنة فقد نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي على أن «كل من ارتكب خطأً سبب ضررًا للغير، لزمه الضمان» وبناءً على ذلك، يتوجب على المضرور إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ليحصل على التعويض لكن عند تطبيق هذه النظرية على الذكاء الاصطناعي، تظهر عدة إشكالات واقعية.

١ – صعوبة تحديد مرتكب الخطأ: فالنظام الذكي قد يعمل ذاتيًا دون تدخل مباشر من الإنسان.

٢ – غياب القصد أو الإرادة: إذ أن الذكاء الاصطناعي لا يملك نية أو إرادة يمكن مساءلتها قانونًا التطور.

٣ – المستمر للأنظمة: فالذكاء الاصطناعي يتعلم من البيانات، مما يجعل سلوكه متغيرًا وغير متوقع أحيانًا(١٧)، ويذهب بعض الفقه إلى أن تحميل المطوّر أو المستخدم المسؤولية على أساس الخطأ يستلزم إثبات الإهمال أو التقصير في تصميم النظام أو مراقبته أو استخدامه(١٨)، وهو ما يتطلب خبرة فنية عالية وإثباتات تقنية معقدة وفي حالات كثيرة، يكون الضرر ناتجًا عن سلوك ذاتي للنظام لا يمكن نسبته إلى فعل بشري مباشر، مما يجعل نظرية الخطأ عاجزة عن معالجة الموقف ومن ثم، يرى الباحث أن الأساس التقليدي للمسؤولية لا يكفي وحده لتغطية نطاق الأضرار التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي، خاصة في التطبيقات ذات الخطورة العالية كالمركبات ذاتية القيادة أو الأنظمة الطبية التشخيصية.

ثانيًا: المسؤولية الموضوعية ونظرية المخاطر كأساس بديل.

في ظل الصعوبات التي تواجه تطبيق نظرية الخطأ، اتجه عدد من الفقهاء إلى المسؤولية الموضوعية أو ما يُعرف بـ نظرية المخاطر (Responsabilité du risque)، التي تقوم على تحميل الشخص المسؤولية عن الضرر بصرف النظر عن وجود خطأ وتفترض هذه النظرية أن من ينتفع من نشاط خطِر يتحمل تبعة الأضرار التي قد تترتب عليه، باعتبار أن من له النفع يتحمل الضرر ويُعد هذا الاتجاه أكثر انسجامًا مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، الذي يتسم بقدر كبير من الخطورة التقنية والاستقلال الذاتي(١٩)، وقد اعتمدت بعض التشريعات الأوروبية هذا التوجه؛ فمشروع المفوضية الأوروبية الصادر سنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الذكاء الاصطناعي نصّ على إنشاء نظام خاص

للمسؤولية الموضوعية يفرض على منتجي ومزوّدي الأنظمة الذكية ضمان الأضرار التي تنتج عن استعمالها، حتى دون إثبات الخطأ(٢٠)، ويرى الفقه المقارن أن هذا النظام يحقق توازنًا عادلاً بين حماية المتضرر وتشجيع الابتكار التقني، إذ يمنح المضرور حق التعويض السريع، مع إمكانية رجوع المسؤول لاحقًا على الطرف الفعلي المسبب للضرر وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن اعتماد المسؤولية الموضوعية أو المختلطة هو الحل الأنسب لحماية المتضررين من الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في التشريعات العربية، ومنها القانون العراقي، إلى أن يتم استحداث نظام قانوني مستقل يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الأنظمة.

خلاصة القول:

يتضح أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصره في نظرية واحدة فالنظرية التقليدية القائمة على الخطأ تظل ذات أهمية في حالة ثبوت الإهمال أو التقصير البشري، لكنها غير كافية بمفردها لمعالجة الحالات التي يكون فيها النظام الذكي مستقلاً عن إرادة الإنسان أما نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية فتقدم تصورًا واقعيًا أكثر ملاءمة، لأنها تقوم على ضمان الضرر دون اشتراط الخطأ، وهو ما يتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وأثره الواسع في الحياة اليومية ومن ثم، فإن المشرّع العراقي مدعوّ إلى تطوير إطار قانوني مزدوج يقوم على الجمع بين الخطأ والمخاطر، مع استحداث قواعد خاصة لتحديد مسؤولية المطوّرين والمستخدمين والمزودين بالأنظمة الذكية.

المبحث الرابع

التنظيم القانوني المقترح للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي والمقارن

أضحى من الضروري في الوقت الحاضر أن يواكب المشرّع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الذكاء الاصطناعي، لاسيما بعد أن أصبحت تطبيقاته تتداخل في مجالات الطب، والنقل، والصناعة، والخدمات القانونية والمالية إذ بات من الممكن أن ينتج عن هذه التطبيقات أضرار جسيمة لا يمكن التنبؤ بها مسبقًا، مما يستوجب تبني تنظيم قانوني دقيق يحدد المسؤوليات والالتزامات بين الأطراف المختلفة، ويوازن بين حماية المتضرر وتشجيع الابتكار التقني وسيتم في هذا المبحث استعراض الإطار القانوني المقترح من خلال مطلبين رئيسيين.

أولًا–الاتجاهات التشريعية المقارنة في تنظيم المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي.

لقد تنبّهت بعض الدول المتقدمة إلى أهمية وضع قواعد قانونية خاصة بمسؤولية الذكاء الاصطناعي، لما يطرحه من إشكالات جديدة تتعلق بالشخصية القانونية، والإرادة، والرقابة على الأنظمة الذكية

١ . الاتحاد الأوروبي أصدرت المفوضية الأوروبية مشروع اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١، التي تعد أول محاولة شاملة لتنظيم الذكاء الاصطناعي من حيث الأمان والمسؤولية وقد نصت على اعتماد نظام مزدوج للمسؤولية مسؤولية موضوعية تقع على المنتج أو المزوّد للنظام الذكي عن أي ضرر ناتج عن استعماله مسؤولية تقصيرية قائمة على الخطأ عند الإهمال في التصميم أو التدريب أو الإشراف كما شددت اللائحة على ضرورة وضع سجل للأنظمة عالية الخطورة وخضوعها لتقييم الأمان قبل التداول(٢١).

٢ .فرنسا وألمانيا: تميل فرنسا إلى دمج المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية التقليدية، لكنها تطبق مبدأ «مسؤولية الحارس» الوارد في المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، الذي يحمّل الشخص المسؤولية عن الأشياء التي في حراسته ولو لم يخطئ(٢٢)، أما ألمانيا فتسعى إلى تطوير تشريع خاص يحدد المسؤولية عن الأضرار التقنية في مجال المركبات ذاتية القيادة والروبوتات الصناعية.

٣ . الولايات المتحدة الأمريكية: تعتمد على مبدأ «المسؤولية عن المنتج» (Product Liability)، حيث يُسأل المصنع أو المطوّر عن الأضرار الناتجة عن العيوب في التصميم، أو التعليم البرمجي أو الإرشادات الناقصة وتمنح المحاكم الأمريكية نطاقًا واسعًا لتفسير الخطأ الفني، خاصة في قضايا الأتمتة والذكاء الصناعي هذه التجارب

المقارنة تمثل نماذج يمكن الاستفادة منها لتطوير تشريع وطني عربي يوازن بين حقوق المستخدمين والمطورين، مع مراعاة الخصوصية القانونية لكل نظام تشريعي.

**ثانيًا:الإطار القانوني المقترح في القانون العراقي:**

إن القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١، رغم شموليته ومرونته، لم يتناول مسألة الذكاء الاصطناعي أو المسؤولية الناشئة عنه، نظرًا لحداثة الظاهرة وعدم وجودها في وقت وضع التشريع إلا أن المبادئ العامة فيه تتيح إمكانية تكييف المسؤولية المدنية التقليدية لتشمل هذه التطبيقات، بشرط تطوير بعض النصوص أو إصدار قانون خاص وبناءً على دراسة المواقف الفقهية والمقارنة، يمكن اقتراح إطار قانوني متكامل للمشرّع العراقي على النحو الآتي:

٢ . استحداث قانون خاص بالذكاء الاصطناعي يتضمن أحكامًا تنظم تعريف الذكاء الاصطناعي والأشخاص المعنيين باستخدامه (المطوّر، المستخدم، المزود) قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنه التزامات السلامة والشفافية والرقابة المسبقة على الأنظمة عالية الخطورة.

٢ . تبنّي نظام مزدوج للمسؤولية بحيث يتم الجمع بين المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ في حال ثبوت إهمال أو تقصير من المستخدم أو المطور المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر في حالة الأضرار الناتجة عن استقلالية النظام الذكي دون تدخل بشري مباشر.

٣ . إنشاء صندوق وطني لتعويض الأضرار التقنية يُموّل من الجهات المنتجة والمستوردة للأنظمة الذكية، يهدف إلى تعويض المتضررين من الأضرار التي يتعذر تحديد مرتكبها أو إثبات الخطأ فيها(٢٣).

٤ . تشكيل لجان فنية وقضائية متخصصة تضم خبراء في القانون والتقنية للتحقيق في القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لضمان دقة التقييم الفني وتحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

٥ .وضع إطار دولي للتعاون القضائي نظرًا للطبيعة العابرة للحدود في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يجب أن ينضم العراق إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم نقل البيانات والبرمجيات وتبادل المعلومات حول الأضرار التقنية.

**خلاصة القول:**

يتضح من خلال المقارنة بين التشريعات المختلفة أن المشرّع العراقي بحاجة إلى نظام قانوني خاص ينظّم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي فالمسؤولية المدنية في صورتها التقليدية لم تعد كافية للتعامل مع المخاطر الجديدة، خاصة تلك الناتجة عن الأنظمة الذاتية التعلم أو المعتمدة على الخوارزميات التنبؤية ويُعد تبنّي نظام مزدوج للمسؤولية (الخطأ + المخاطر) مع إنشاء صندوق وطني للتعويض حلاً عمليًا يحقق العدالة ويوفر الحماية القانونية للمضرورين، مع الحفاظ على بيئة محفزة للابتكار التقني.

**الخاتمة:**

بعد دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة، يمكن استخلاص عدد من النتائج الجوهرية والتوصيات العملية التي تمثل خلاصة ما توصّل إليه هذا البحث من تحليل فقهي ومقارن.

**النتائج:**

١ –قصور النظام القانوني التقليدي يتضح أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، سواء التقصيرية أو العقدية، غير قادرة على معالجة جميع صور الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، نظرًا لغياب عنصر الإرادة البشرية المباشرة في كثير من الحالات.

٢ –صعوبة تحديد الفاعل القانوني إن الطابع الذاتي للذكاء الاصطناعي يجعل من العسير تحديد الشخص المسؤول بدقة، سواء كان المبرمج، أو المستخدم، أو الشركة المنتجة، أو النظام نفسه.

٣–الحاجة إلى تكييف قانوني جديد الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره «شيئًا» بالمعنى المادي، ولا «شخصًا» بالمعنى القانوني، بل كيان تقني يتطلّب وضع تصنيف قانوني خاص يوازن بين استقلاله الجزئي ومسؤولية من يوجّهه.

٤–ملاءمة المسؤولية الموضوعية للذكاء الاصطناعي إن تبني نظام المسؤولية القائمة على المخاطر أكثر انسجامًا مع طبيعة الأنظمة الذكية، لأنه يسمح بالتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، خصوصًا في التطبيقات عالية الخطورة كالطب والقيادة الذاتية.

٥–تباين المواقف التشريعية المقارنة أظهرت الدراسة أن الاتحاد الأوروبي هو الأكثر تقدّمًا في صياغة إطار تشريعي شامل للذكاء الاصطناعي، في حين لا تزال الدول العربية – ومنها العراق – تفتقر إلى تشريع خاص، وتعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

٦–ضرورة الربط بين الابتكار والمسؤولية تحقيق العدالة في توزيع الأعباء القانونية يجب ألا يعيق التطور التقني، لذلك يجب أن تراعي التشريعات المستقبلية التوازن بين حماية المضرور وتشجيع الابتكار.

التوصيات:

١ . إصدار قانون خاص بالذكاء الاصطناعي في العراق يتضمن أحكامًا شاملة تنظم إنشاء وتشغيل واستخدام الأنظمة الذكية، مع تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناشئة عنها

٢ . اعتماد نظام مزدوج للمسؤولية المدنية بحيث يُطبَّق نظام الخطأ عندما يثبت الإهمال البشري، والمسؤولية الموضوعية عندما يكون الضرر ناتجًا عن النظام الذكي ذاته دون تدخل الإنسان.

٣ . إنشاء صندوق وطني لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي يُموَّل من الجهات المنتجة والموردة والمستفيدة من الأنظمة الذكية، لتعويض المتضررين من الأضرار التي يصعب فيها تحديد الفاعل.

٤ . تأسيس هيئات قضائية وفنية متخصصة تضم خبراء في التكنولوجيا والقانون للتحقيق في القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بما يضمن دقة التكييف القانوني والعلمي للوقائع.

٥ . تعديل نصوص القانون المدني العراقي لتشمل أحكامًا خاصة بالأنظمة الذكية ضمن باب المسؤولية التقصيرية، مع تعريف دقيق لمفهوم النظام الذكي وأطراف العلاقة القانونية فيه.

٦ . تعزيز التعاون الدولي في المجال التقني والقانوني من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالذكاء الاصطناعي وحماية البيانات والبرمجيات، بما يضمن الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية ذات الصلة.

الهوامش:

(١) John McCarthy et al., A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence, 1956.

(٢) الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية: د. محمد عبد الغني:٤٥ .

(٣) Le Droit de l'intelligence artificielle, Éditions LGDJ, Paris

(٤) مجلة العلوم القانونية: المسؤولية المدنية في مواجهة الذكاء الاصطناعي: د. سامي العزاوي:١٩ .

(٥) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٤٦)

(٦) European Parliament, Report on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL

(٧) مجلة القانون المقارن: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التقصيرية: ٢٧.

(٨) نظرية المخاطر والمسؤولية في القانون المدني: عبد الرحمن السعدي: ١٣١ .

(٩) الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق السنهوري:١/٦٤٥ .

(١٠) مجلة البحوث القانونية: المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية: علي العامري:١١٢ .

(١١) Cour de cassation (France), Chambre commerciale, arrêt du 12 mars 2020, n°18-23615.

(١٢) مجلة القضاء والقانون: ذكاء الاصطناعي والخطأ الذاتي: اسم العبيدي: ٨٩.

(١٣) أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي: د. حسن الهداوي: ٢٢١

(١٤) المسؤولية عن الأشياء الخطرة وتطبيقاتها الحديثة: د. فؤاد المياحي:٦٤ .

(١٥) European Union Directive 2019/770 on Certain Aspects Concerning Contracts for the Supply .7

(١٦) مجلة القانون والتقنية: التأمين ضد مخاطر الذكاء الاصطناعي: د. عبد الله الرفاعي:٤٧ .

(١٧) مجلة القانون المدني: الخطأ كركن في المسؤولية المدنية عن الأفعال التقنية: د. محمد الموسوي: ٧٦

(١٨) مجلة العلوم القانونية: تطور مفهوم الخطأ في ظل الذكاء الاصطناعي: د. خالد العبودي: ٩١ ..

(١٩) نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار التقنية: د. فاضل الكعبي: ٥٤ .

(٢٠) European Commission, Proposal for a Regulation on Liability for (Artificial

(٢١) European Commission, Proposal for Artificial Intelligence Act, Brus– .13 .sels, 2021

(٢٢) Code Civil Français, Article 1242, Updated 2023

(٢٣) مجلة القانون المقارن، جامعة الكوفة: د. نزار الساعدي: ٨٨ .

## المصادر والمراجع:

١ –أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، د. حسن الهداوي، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٨

٢ –الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، د. محمد عبد الغني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢ .

المسؤولية عن الأشياء الخطرة وتطبيقاتها الحديثة، د. فؤاد المياحي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٣ –نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار التقنية، د. فاضل الكعبي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٣م.

٤ –نظرية المخاطر والمسؤولية في القانون المدني، د. عبد الرحمن السعدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١م.

٥ –الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦ –قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٤٦).

## –البحوث والمجلات.

١ –مجلة البحوث القانونية، المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية، علي العامري، العدد٢، السنة٢٠٢٢م.

٢ –مجلة العلوم القانونية، المسؤولية المدنية في مواجهة الذكاء الاصطناعي د. سامي العزاوي، العدد ٢، السنة ٢٠٢٣ .

٣ –مجلة العلوم القانونية، تطور مفهوم الخطأ في ظل الذكاء الاصطناعي، د. خالد العبودي، جامعة بغداد، العدد ١، السنة ٢٠٢٤م.

٤ –مجلة القانون المدني، الخطأ كركن في المسؤولية المدنية عن الأفعال التقنية، د. محمد الموسوي، العدد ٢، السنة ٢٠٢٣م.

٥ –مجلة القانون المقارن، التطور التشريعي لمفهوم الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عنه، د. نزار الساعدي، جامعة الكوفة، العدد ٢، السنة ٢٠٢٤م.

٧–مجلة القانون والتقنية، التأمين ضد مخاطر الذكاء الاصطناعي، د. عبد الله الرفاعي، العدد ١، السنة ٢٠٢٤م.

١. European Commission, Proposal for a Regulation on Liability for Artif .icial Intelligence AI Liability Directive), Brussels, ( 2021

٢. European Commission, Proposal for Artificial Intelligence Act, Brussels, .2021

٣ . Code Civil Français, Article 1242, Updated 2023 .

٤. United States Product Liability Principles, Restatement (Third) of Torts, .2022

٥. Cour de cassation (France), Chambre commerciale, arrêt du 12 mars 2020, n°18–23615

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

# Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

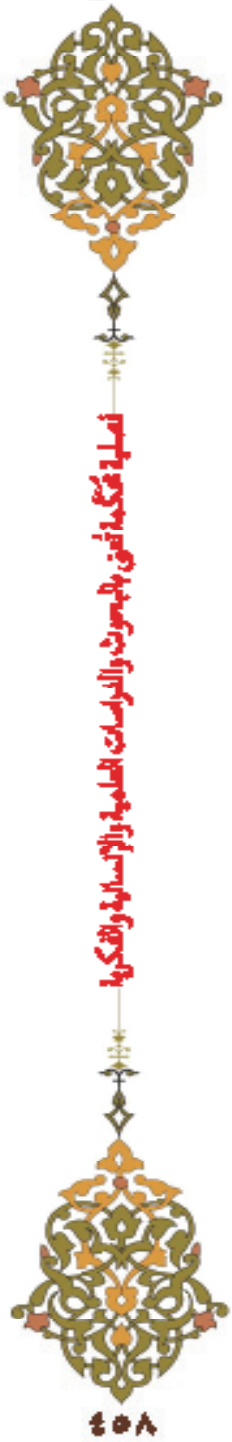

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

**general supervisor**

**Ammar Musa Taher Al Musawi**

**Director General of Research and Studies Department**

**editor**

**Mr. Dr. fayiz hatu alsharae**

**managing editor**

**Hussein Ali Mohammed Al-Hasani**

**Editorial staff**

**Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood**

**Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili**

**Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy**

**a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan**

**a.m.d. Ahmed Hussain Hai**

**a.m.d. Safaa Abdullah Burhan**

**Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi**

**Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy**

**M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara**

**Dr. Tarek Odeh Mary**

**M.D. Nawzad Safarbakhsh**

**Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria**

**Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan**

**Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran**

**Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon**